

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الرابعة : الشاب والفتى .

الرابعة : الشاب والفتى هما من البلوغ إلى الثلاثين على الصحيح من المذهب .

وقيل : إلى خمس وثلاثين .

والكهل من حد الشاب إلى خمسين .

والشيخ منها إلى السبعين على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وجزم به في الرعاية الكبرى .

وقال في الكافي : إلى آخر العمر .

وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير و الفائق فإنهم قالوا : ثم الشيخ بعد

الخمسين .

قال الحارثي : لا يزال كهلا حتى يبلغ خمسين سنة ثم هو شيخ حتى يموت واقتصر عليه .

فعلى المذهب : يكون الهرم منها إلى الموت .

الخامسة : أبواب البر وهي القرب كلها على الصحيح من المذهب .

وأفضلها الغزو ويبدأ به نص عليه .

قال في الفروع : ويتوجه : يبدأ بما تقدم في أفضل الأعمال .

يعنى الذي تقدم في أول صلاة التطوع .

وياتي في باب الموصى له إذا أوصى في أبواب البر في كلام المصنف والكلام عليه مستوفى